# الجئزية الرسمية

## للتقلطين الترازية التيني طبية الشعبين

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى			ين والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٩٤ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۲ رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینسادا ۲۰ دبنسادا	-		۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠ دينار للسطر

### فهسرس

### قسوانسین و اوامسسر

- أمر رقم ٣٦ - ٢٧٥ مؤرخ في ٣٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف استخلاص الرسوم عن الانتاج المطبقة على بعض اصناف الفلين والمواد المصنوعة منه .

- أمر رقم ٦٦ - ٢٩٤ مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

- أمر رقم ٦٦ - ٢٩٥ مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء .

### مراسسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة العاظية

ـ قرارات مؤرخة في ٥ و ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٦

الموافق ۲۲ غشت و ۱ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ تتضمن الغاء دوائر اقسام الشرطة بميناء وهران وسيدى بلعباس وسفيزف.

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظيفتين في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٢٢٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٧ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا فى ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٨ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا فى ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية .

- قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۳ الموافق ۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۱ يتضمن تحويل اعتمادات فی ميزانية وزارة التربية الوطنية .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٢٧٩ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحرير المسبق لجزء من غلبة العنب والخمر لسبنة ١٩٦٦ -174.

#### وزارة العـــــل

ـ مرسومان مؤرخان فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان بتحسويل 1771 عقوبات .

#### وزارة التربية الوطنية

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مشترك بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة مدينة الجزائر . 1771

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٢٨٢ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تهمد شركة البحث واستفلال البترول في الصحراء CREPS مراكز العطل في الخارج لاذن ادارى .

ا برسم المادة ج ٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين .

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية من أجل شفل وظيفة عون استفلال .

\_ قرار مؤرخ في١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مطار بجاية الصومام للنقل الجوى العمومي .

#### وزارة التجـــارة

\_ قرار مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد المواد المصنوعة من البلاستيك .

#### وزارة الشبيبة والرياضية

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٢٨٣ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام١٣٨٦ الموافق١٦ سبتمبر سنة١٩٦٦ يخضع بموجبه تنظيم 1777

## فوانين وأوامِــــر

أمر رقم ٦٦ \_ ٢٧٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف استخـــلاص الرسوم عن الانتاج المطبقة على بعض أصناف الفلين والواد المصنوعة منسه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

وبناء على قانون الرسوم عن رقم الاعمال ولاسيما المادة ١٥

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر في معدلات الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج ،

وبناء على ما قررته اللجنة المعنية في جلستها المنعقدة في ۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۱ ۰

ويأمر بما يلي:

المادة الاولى: يوقف استخلاص الرسم على الاستيراد الذي قيمته ٥٠٠١ / المطبق على الفلين ومنتوجاته الواردة في الرقم ٥٤ ــ ١. الى ٥٤ ــ ٤. من التعريفة الجمركية وذلك لفاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٢: بكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما بخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۲ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ - ٢٩٤ مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان مجلس الثورة ،

بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمكن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبيد النور على يحي وزيرا للفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٢: توضع بموجب مرسوم اختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٩٥ مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦

### الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء

ان مجلس الثورة ،

بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وَبَمَقْتَضَى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المُؤْرِخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

مر بما يلى:

للدة الاولى: يعين السيد الإمين خان وزيرا للاشفيال العمومية والبناء .

المادة ۲: توضع بموجب مرسوم اختصاصات وزير الاشفال العمومية والبناء .

اللادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سنتمبر سنة ١٩٦٦ .

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

## مراسِنير، قرارات ، تعليمَات

### وزارة الداخليكة

قرارات مؤرخة في ٥ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تنضمن الغاء دوائر أقسام الشرطة بميناء وهران وسيدى بلعباس وسفيزف

ان وزير الداخلية .

بناء على تفرير المدير العام للامن الوطني

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوظنية ،

كوبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدى ،

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر ســـنة ١٩٣٦ أ الديمقراطية الشعبية .

والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن احداث شرطة الدولة فى بلديات الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائر بالدولة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفى القسم الثامن للشرطة من دائرة الامن العمومي لميناء وهران .

المادة ٢: يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن الوطنى .

اللدة ٣: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

### احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدي ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٩ سبتمبر سننة ١٩٣٦ والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة فى بعض بلديات الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن احداث شرطة الدولة فى بلديات الجزائر ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم ٥٥ ــ ٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائربالدولة،

المادة الاولى: يلغى قسم الشرطة لدائرة الأمن العمومي بمرسى بن مهيدى التابع لدائرة مغنية .

المادة ٢: يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن الوطنى .

اللادة ٣: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ٥ جمادی آلاولی عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٣٨٦ .

### احمد مدغري

ان وزير الداخلية .

بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة المطنية ،

- وبمقتضى القانون الؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدي ،

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٩ سبتمبر ســنة ١٩٣٦ والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة فى بعض بلديات الجزائر ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن احداث شرطة الدولة فى بلديات الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائربالدولة،

یقرر ما یلی :

اللادة الاولى: يلغى قسم الشرطة لدائرة الامن العمومي بسيفزف دائرة سيدى بلعباس ،

اللاة ٢: يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن الوطنى .

اللادة ٣: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغري

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٦ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظيفتين في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان ئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشــبــؤون الخارجية عن سنة ١٩٦٦ ٠

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى وظيفتان لوزيرين مغوضين من الطبقة

الثالثة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب ٣١ ـ ١١ المصالح الموجودة في البلاد الاجنبية « المرتبات الرئيسية » المادة الاولى ـ الموظفون المرسمون في المناصب الديبلوماسية والقنصلية .

اللادة ٢: يحدث في الباب ٣١ ــ ١١ المشار اليه أعلاه عوض الوظيفتين الملقيتين في المادة أعلاه وظيفة وزير مفوض مـــن الطبقة الثانية ووظيفة وزير مفوض خارج الطبقة .

المادة ٣: ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظيفتين المشار اليهما في المادة ٢ أعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الفاء الوظيفتين المبينتين في المادة الاولى من هذا المرسوم .

اللاة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشـــؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٧٧ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية الوافق ١٢ التجهيز بوزارة التربية الوطنية

ان ئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٤ مكرر و ٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل للمادة عمرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية فى سنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار ١٠٠٥ در ١١٢ دج ، مقيد

فى ميزانية وزارة التربية الوطنية وفى الباب  $\uppsi 27 - \uppsi 77 \$  الابتدائى  $\uppsi$  الابتدائى  $\uppsi$  الابتدائى  $\uppsi$ 

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنا عشر الفا وخمسمائة دينار (١١٥٠٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣٦-٣٦ « مدرسة المعلمين العليا ـ الاجور الرئيسية » .

المادة ٣: يحدث في حدود الاعتمادات المحولة في الباب ٢٣ - ٢٣ «مدرسة المعلمين العليا - الاجور الرئيسية » (.٥) خمسون وظيفة مقررة في الميزانية المالية لتلاميذ أساتذة . ويجرى الحاق التلاميذ المعينين لهذه الوظائف المقررة في الميزانية المالية ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

اللاة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربيسة الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٧٨ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية

ان ئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام معمد الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادتاه ٤ مكرر و ٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٩٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل للمادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمسن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية فى سنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره اثنان وثلاثون الف دينان (٣٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية

وزارة التربية الوطنية وفى البياب 77-77 « التعليم الابتدائي - اللوازم % .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره اثنان وثلاثون ألفا دينار ( ٣٢٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية \_ المرتبات الرئيسية » .

اللادة ٣: يحدث فى حدود الاعتمادات المحولة وفى الباب ٢١ ـ ١ . الادارة المركزية ـ ( المرتبات الرئيسية ) عشر وظائف (١٠ ) مقررة فى الميزانية المالية لكتاب اداريين ويجرى الحاق الموظفين المعينين لهذه الوظائف المقررة بالخزينة المالية ابتداء من السبتمبر سنة ١٩٦٦ .

اللاة ؟: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربيسة الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنيــة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون الفا وسبعـــمائة وأربعة دنانيــر (١٣٤٨ د.ج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ ـ ٧٧ « التوجيه المدرسي ـ المرتبــات الرئيسية ».

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ۱۹۹۹ اعتماد قدره مائة واربعة وثلاثون ألغا وسبعمائة واربعة دنانير (۱۳٤/۷۰۱ د.ج)

يقيد فى ميزانية التربية الوطنية وفى الباب ٣١ ــ ٦٥ « أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافى المادة ١١ « التوجيه المدرسي والمهنى » .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام اسماعيل محروق

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦-٢٧٩ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحرير المسبق لجزء من غلة العنب والخمر لسنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان ئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبنا على القانون الخاص بالخمور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٦ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتحرير المسبق لجزء من غلة الخمور لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: بانتظار النتائج النهائية للتخمير الخساص بمحصول موسم العنب والخمر الخاص بعام ١٩٦٦ – ١٩٦٧ يسوغ لكل مزارع عقب نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التصرف بـ ١٥ هيكتوليترا عن كل هيكتار لتموين الصادرات الموجهسة للمنطقة الجمركية الفرنسية .

اللدة ٢: ان المحصولات المخصصة لصنع عصير فواكه العنب غير المختمر بعد والخمور المخصصة لاستعمال صناعي

( التخمير لاضافة الكحول ) هي غير خاضعة لمقتضيات المادة الاولى أعلاه ويبقى تصديرها حرا في نطاق التشريع النافذ .

اللدة ٣: تحدد فيما بعد الشروط والكيفيات النهائية لتنظيم موسم العنب والخمر لعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

المادة ؟ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### وزارة العــــدل

مرسومان مؤرخان في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان بتحويل عقـوبـات

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على القرار الصادر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من المجلس القضائي الخاص بقمع المخالفات الاقتصاية لمدينة الجزائر والقاضى بعقوبة الاعدام على المسمى بوحريد محمد الطيب لادخال عملات أجنبية مزورة ووضعها في التداول ،

\_ وبعد الاطلاع على طلب العفو الذي قدمه بوحريد محمد الطيب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول عقوبة الاعدام الصادرة على بوحريد محمد الطيب الى عقوبة السبجن المؤبد مع الاشفال الشاقة .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختسام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس ا ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تعهد

الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على القرار الصادر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من المجلس القضائي الخاص بقمع المخالفات الاقتصادية لمدينة الجزائر والقاضى بعقوبة الاعدام على المسمى كورتى جيوفاني المدعو جان لادخال عملات أجنبية مزورة ووضعها في التداول ،

ـ وبعد الاطلاع على طلب العفو المقدم من كورتى جيو فانى المدعو جان ،

بيرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول عقوبة الاعدام الصادرة على كورتى جيوفانى المدعو جان الى عقوبة السبجن المؤبد مع الاشفال الشاقة.

اللادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختسام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

### وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم مؤدخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مشترك بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة مدينة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى هني أستاذا مساعدا مشاركا بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين .

ويتقاضى المعني بالامر أجرته على أساس الرقم الاستدلالي . ٧٨٥ .

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٨٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عـام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تعهد

### شركة البحث واستفلال البترول في الصحراء CREPS برسم المادة ج ٤٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه شركة البحث واستغلال البترول فى الصحراء CREPS امتياز منجم الوقود السلامائل ب « تيقنتورين » ،

ـ وبناء على اتفاقية امتياز منجم « تيقنتورين » الموقع عليها في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ والملحق بالمرسوم المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ التي تلتمس بموجبها شركة البحث واستفلال البترول في الصحراء CREPs تعديل المادة ج ٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين المتعلقة بالاستغلال التكميلي للمنجم ،

- وبناء على الملحق رقم ١ المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ التابع لاتفاقية الامتياز ،

\_ وبناء على المخططات والسلطات والتعهدات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة ج ١٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين المتعلقة بالاستغلال التكميلي للمنجم كما يلى:

أ ــ ( بدون تغيير ) .

ب \_ يجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التي تلي تاريخ منح الامتياز لدراسة الخزانات الفحمية والطبقات الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN الواقعية غرب شقوق الطبقات الجيولوجية التي تحدد الى جهة الغرب الانشاءات لـ تيقنتورين بمحاذاة نقطة الرمي ٩٧ من الرسم الجنبي ٣ لتيقنتورين ٤ .

ج \_ يجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التي تلي تريخ منع الامتياز للراسة الخزانات الفحمية والطبقات الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN الواقعة غرب الكسارات بالجنوب وحوالي 1 كلم من التنقيب ١١٢ \_ تيقنتورين .

د ـ بجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التي تلي تاريخ منح الامتياز لدراسة الخزانات الفحمية والطبقات

الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN ويحدد موقع هذا البئر باتفاق مشترك بين الساطات المختصة والشركة صاحبة الامتياز عند ارساء قاعدة التنقيب.

الباقي بدون تغيير .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية واللاسلكية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۹ جمادی الاولی عسام ۱۳۸۱ الوافق ه سبتمبر سنة ۱۹۲۱ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة من أجل شغل وظیفة عون استفلال

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٦٢٦ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الرئيسيين والحوان الاستغلال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو. سنة ١٩٦٢ والمحدد للشروط الرامية الى تيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ت يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ مسابقة من أجل الدخول الى وظيفة عون استغلال.

تجرى الاختبارات فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ فى مراكز المسابقات المحددة من قبل الادارة وتقفل قوائم المترشحين فى اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: يجب أن تتوفر في المترشحين الذكور والاناث من أجل قبول طلبات ترشيحهم الشروط الآتية:

- ان يبلغ عمر المترشح ثماني عشرة سنة على الاقل وخمس وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٦ .

- يمكن أن يرجع سنة وأحدة الحد الأقصى للخامسة والثلاثين عن كل ولد يكون في كفالة المترشح ، والحد الأقصى لمدة الخدمات لغير المرسمين ست ساعات على الأقل في اليوم لغاية الحد الأقصى البالغ خمسة وأربعين سنة .

ويمد حد السن الى خمس واربعين سنة دون امكانية الترجيع وذلك بالنسبة لاعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وارامل الحرب.

- ان يكون موظفا بصفة عون غير مرسم قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ او قبل اول يوليو سنة ١٩٦٥ بالنسبة للمترشحين الذين يستفيدون من أحكام القانون رقم ٣٣-٣٢٣ المؤرخ في ٣٦ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦.

المادة ٣: يحدد عدد الوظائف المتوفرة بخمسمائة .

وتخصص عشرون في المئة من هذه الوظائف لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين يثبتون صفتهم هذه بتقديم البطاقة الشخصية المسلمة تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وهذا دون الاخلال بأحكام النصوص التى ستصدر حول شغل الوظائف العمومية من قبل جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللدة ): ان طلبات المشاركة في المسابقة المعدة طبقا للنموذج المدرج في الملحق الاول والمرسلة بالطريق النظامي يجب ان تصل الى المصالح الاقليمية او المركزية التي يوجد في دائرتها مقر المترشح وذلك قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦.

اللدة ٥: تشتمل المسابقة على الاختيارات التالية:

العامل	المدة	الاختبار			
7	<b>سا</b> عتــان	الانشاء			
۲	ساعتان	الحسابيات			
٣	۳ ساعـات	اسئلة مهنية اسؤالان)			
	ساعة واحمدة	اللغة العربية اختياري)			

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين اما فيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية فلا تعتبر فيه الا النقط التى تزيد على ١٠.

لا يمكن أن يقرر قبول أي مترشح أذا لم يكن حائزا \_ بعد تطبيق العوامل \_ لسبعين (٧٠) نقطة عن مجموع الاختبارات الالزامية ، وأن الحصول على صغر في مادة ما يعتبر سببا في الرسوب .

يحتوى الملحق الثانى من هذا القرار على البرنامج المفصل للاختبارات الخاصة بهذه المسابقة .

اللاة 7: تتألف لجنة المسابقة من الموظفين المعينين بعده: - المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ، رئيسا ،

- \_ مدير الشؤون العامة او ممثله ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ،
  - مدير البريد والمصالح المالية او ممثله .

اللادة ٧: يدعى المترشحون الناجحون لمباشرة عملهم حسب حاجات المصالح ، وحسب نظام الترتيب ويكونون تحت تصرف الادارة لتخصيصهم في احد المراكز الشساغرة في التسراب الوطني .

يعين أعــوان الاستفــلال بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

المادة ٨: يشارك المترشحون ابتداء من وقت تعيينهم فى تدريب تحدد مدته بعام ويتابعون منذ بدء التدريب دروسا تقييفية مهنية لمدة شهرين تقريبا .

ان الذين يكون معدلهم العام عند نهاية الدروس وبعد الامتحان النهائي غير معادل لنقطة ١٢ يعادون الى سلكهم الاصلى او يسرحون .

اللدة ٩: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وزير الداخلية والنقـل عبد القادر زعيبك

### اللحــق الاول

طلب التسجيل في المسابقة الداخلية لعون الاستفلال التي ستجرى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦

#### اطار مخصص للمترشح:

الموقع ادناه

اللقب السخصي السم الشخصي

تاريخ الميلاد

الرتبة الحالية .... المكتب او المصلحة ....

مترشح للمسابقة الداخلية لعون الاستفلال الجارية بتاريخ الوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الاقدمية في الخدمة حتى اول يناير سنة ١٩٦٦ ١ بما في

ذلك خدمات غير المرسم وذلك لمدة ست ساعات على الاقل / التحرير الوطني او في جيش التحرير الوطني . في اليوم)

السنيوات - الشهيور - الايسام .

الوضعية العائلية : أعزب ، متزوج ، أرمل ، مطلق ـ عدد الاولاد المكفولين .

(١) يشبطب على الكلمات غير اللازمة .

اطار مخصص للمستفيدين من أحكام القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المعدل بالامر رقم ٦٦ ـ ٣٦ .

- البطاقة الشخصية للعضوية في المنظمة المدنية لجبهة

\_ البطاقة الشخصية لوالد الشهيد الذي كان عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني او في جيش التحرير الوطني ( وعند الاقتضاء ) خلاصة الحكم المعلن للوفاة .

- البطاقة الشخصية للزوج الشهيد الذي كان عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني او جيش التحرير الوطني وشهادة عدم الزواج ، وعند الاقتضاء خلاصة الحكم المعلن للو فاة ملحقة بها .

فی ۲۰۰۰۰۰ ب

التو قيع

تأشيرة مسرتب

البطاقسات

### اطار مخصص للمصلحة تعديسلات مختلفة

### بطاقة مطابقة

#### ملاحظة رئيس المصلحة

رای موافق رأي غير موافق تعليل الراي غير الموافق فی ۵۰۰۰۰ بـ ۵۰۰۰۰

خاتم التاريخ

### ملاحظة الرئيس المباشر رأى موافق

رأی غیر موافق تعليل الراي غير الموافق

١١٠) يشطب على الكلمات غير اللازمة .

### اللحيق الثاني

### مسابقة داخلية لعون الاستفلال

\_ برنامج الإختبارات

ا \_ الحسابيات اطبقا لبرامج القسمين الخامس والرابع من الثانويات ومدارس التعليم العام) .

العدد الصحيح ، العدد العشرى ، مجموع اعداد صحيحة ، فرق وحاصل عددين صحيحين ، خصائص و ضرب عددين . الحواصل من عدة عوامل.

قسمة اعداد سحيحة ، طابع قابلية القسمة ، الكسور .

اختصار وتوحيد مخارج الكسور . جمع وطرح الكسور ضرب وقسمة كسر على عدد سحيح ضرب الكسور .

قسمة كسر على كسر آخر ، كسر عشرى حاصل عددين بتقريب عشري معطى ، القوى ، حاصل القسمة النهائي او التقريبي • النسب • القسمة التناسبية • الاعداد الاولية • القاسم المشترك الاكبر • المضاعف المشترك الاصغر مع التطبيق على الكسور .

ب ـ الاسئلة المهنية : يجيب المترشحون على سؤالين يختاران من بين عشرين سؤالا تقدم لهم ، وهي تتعلق بمختلف

الطرائق الخاصة بالعمليات وتنفيذ العمليات الجاربة .

### ١ ـ مصلحة البريد: (خمسة أسئلة)

- الشروط العامة لقبول المكاتيب - استيفاء الرسوم البريدية عن المكاتيب ، الشروط العامة لقبول الاشياء المرسلة المشحونة والمضمونة . ايداع المكاتيب . ايداع الاشياء المشحونة او المضمنة ، اعداد المكاتيب ، اعادة الارسال ،

#### ٢ - المصالح المالية: ( خمسة أسئلة )

ا \_ الحولات ، اسدار الحوالات الخاصة للنظام الداخلي ، اصدار الحوالات ذات النظام E اصدار الحوالات الخاضعة للنظام الدولي . دفع الحوالات الصادرة والخاضعة للنظام الداخلي أو النظام  $_{\rm E}$  أو النظام الدولي  $_{\rm L}$  محاسبة الحوالات الصادرة أو المدفوعة .

ب ـ الاستيفاء ، الدفع عند الاستلام ، المحاسبة .

ج \_ الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ، الدفعات ، التسديدات ، العمليات المختلفة ، الحسابات المحلية .

### ٣ - المصلحة البرقية : ١) أسئلة )

تحرير ، الايداع ، حساب الكلمات ، التسعير استخلاص الرسوم ، تسجيل البرقيات ، توزيع البرقيات

البرقيات الخاصة ، الحوالات البرقية .

#### 3 - المصلحة الهاتفية: (٣ أسئلة)

مصلحة البريد العمومي: تنظيم مصلحة الغرف ، الكالمات الصادرة ، الكالمات الواردة F التيليفونية .

الحالات الخاصة .

ـ المكالمات الخاصة ، البرقيات الهاتفية ، المكالمات الدولية .

#### o - الصندوق والمحاسبة: (٣ أسئلة)

- تحصيل المحاسبين ، تنقل الاموال ، - تحصيل وكيفيات F تسديد النفقات والمساريف الاجنبية عن مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تنفيذ عمليات الصندوق والمحاسبة في المكاتيب . \_ محررات القابضين (غير داخل فيها المؤسسات الثانوية) .

### قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مطار بجاية الصومام للنقل الجوى

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجب شروط انشاء واستخدام واستفلال ومراقبة المطارات المدنية ولا سيما المادة ٩ منه ،

\_ وبناء على البحث التقني المتعلق بمطار بجاية

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتح مطار بجاية للنقل الجوي العمومي ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكيسة والسلاسلكية والنقييل الكسساتب العسسام محمد ابن زکسری

### وزارة التجـــارة

قرار مؤدخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۹ غشت

البرقيات الهاتفية ، البرقيات الرسمية ، برقيات المصالح ، اسنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد المواد المصنوعة من البلاستيك

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مانو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه اطار الحصص الخاص باستيراد السلع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجه. عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل القائمة التي هي موضوع الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

EX 39. 02 B VII a من كلورو بوليفينيل ، Ex 42.02 A III : اغماد من بولیتیلان ،

Ex 39.07 E

التلفيف للمواد الفلاحية) .

Ex 39.07 : دلاء ، قدور ، أواني ، سكريات ،

سلال مصنوعة من البلاستيك .

يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وذلك خلال خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا القرار .

ان السلع المشحونة أو المرسلة في المدة المذكورة اعسلاه يمكن قبول دخولها الى الجزائر بكل حرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ٣٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب العسسام محمد لقسامي

### وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٨٣ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل في الخارج لاذن اداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يخضع فتح مراكز العطل فى الخارج لجماعات الاولاد والاحداث والشباب الجزائريين لاذن مسبق من وزير الشبيبة والرياضة وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه تعفى من الرخصة الاقامات التي تنظمها في الخارج وزارة الصحة العمومية للدواعي الطبية .

اللدة ٢ : يمنح الاذن في الشهر التالي لايداع الطلب

للجمعيات الخيرية المنظمة للاقامات ضمن الشروط المحددة اسفله:

- اقامات مجانية ضمن اطار الاخوة او تبادل الشباب ،
  - اقامات منظمة لفائدة أبناء الشهداء 6
- \_ اقامات مقررة في مراكز موضوعة في مواقع مناخية والاتية للشماب بفوائد اكيدة ،
  - اقامات منظمة مجانا لاولاد المساعدة العمومية .

اللاة ٣: تعتبر رخصة وزارة الشبيبة والرياضة مقبولة ضمنيا وذلك في حالة عدم الجواب في الاجل المحدد في المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ؟: يحدد قرار من وزير الشبيبة والرياضة شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٥: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سـتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين